ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2026) Vol (17) Issue (6)section (1): 48-71
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.26.17.6.1.3

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ
Islamic Sciences

The fundamental principles related to Islamic legal rulings according to Imam Abu al-Tayyib al-Tabari al-Shafi'i (d. 450 AH) in the Book of Hajj from his book al-Ta'liqa al-Kubra : A Compilation and a Study

Ahmed Mohammed Abbas[1]
a)Department of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq..

Asst. Prof. Dr.Iman Mousa Farhan[2]
Department of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

Fundamental principles,
Islamic legal ruling,
Al-Tabari, Hajj,
Al-Ta'liqa al-Kubra

ARTICLE HISTORY:

Received: 7/ 4 /2026

Accepted: 24 / 5 /2026

Available online: 10 / 6 / 2026

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This research aims to highlight the fundamental principles related to Islamic legal rulings that Imam al-Tabari applied in the chapter on Hajj in his book, al-Ta'liqa al-Kubra. It comprises an introduction, two main sections, and a conclusion.

The first section includes three subsections: the first defines the terms in the research title; the second introduces Imam al-Tabari; and the third introduces al-Ta'liqa al-Kubra.

The second section also includes three subsections, each presenting one of the fundamental principles that Imam al-Tabari discussed in the chapter on Hajj in his book, al-Ta'liqa al-Kubra. The conclusion summarizes the most important findings.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

[1]-*Corresponding author:*am230002is@st.tu.edu.iq

2-*Corresponding author:*Iman.aldori@tu.edu.iq

القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي عند الإمام أبي الطيب الطبري (ت450) في كتاب الحج من كتابه التعليقة الكبرى _ جمعاً ودراسة _

أحمد محمد عباس[a]

أ.م.د إيمان موسى فرحان[b]

a) قسم الفقه وأصوله , كلية العلوم الإسلامية , جامعة تكريت–العراق.
b) قسم الفقه وأصوله , كلية العلوم الإسلامية , جامعة تكريت–العراق.

الخلاصة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد جاء هذا البحث بعنوان: **(القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي عند الإمام أبي الطيب الطبري (ت450) في كتاب الحج من كتابه التعليقة الكبرى _ جمعاً ودراسة)**، وقد اشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

اشتمل المبحث الأول على ثلاثة مطالب، المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث. والمطلب الثاني: التعريف بالإمام الطبري. والمطلب الثالث: التعريف بكتاب التعليقة الكبرى.

واشتمل المبحث الثاني على ثلاثة مطالب أيضاً، ذكرت في كل مطلب منها قاعدة من القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي التي ذكرها الإمام الطبري في باب الحج من كتابه التعليقة الكبرى، واشتملت الخاتمة على أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية :القواعد الأصولية , الحكم الشرعي , الطبري , الحج , التعليقة الكبرى.

المقدمة[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم؛ إذ به تفهم النصوص الشرعية، وتستنبط الأحكام، وقد أسهم علماء الأمة في تأسيس هذا العلم وتطويره، وكان من أبرز هؤلاء العلماء: الإمام أبو الطيب الطبري (ت450هـ)، ومن بين مؤلفاته التي يبرز فيها منهجه الأصولي: كتاب التعليقة الكبرى شرح مختصر المزني، حيث تضمن جملة كبيرة من القواعد الأصولية التي اعتمدها في الاستنباط والترجيح.

وقد أحببت في هذا البحث المتواضع أن أسلط الضوء على القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي التي استعملها الإمام الطبري في باب الحج من كتابه المذكور، والفروع الفقهية المخرجة عليها؛ لعلي أكون قد أسهمت ولو بجزء يسير في خدمة علم الأصول، وخدمة تراث هذا العالم الجليل.

- **مشكلة البحث:**

من أهم مشكلات البحث: هل اعتمد الإمام الطبري في كتابه التعليقة الكبرى على قواعد أصولية محررة، أو اكتفى بتراث من سبقه من الفقهاء؟ وهل نص على هذه القواعد صراحة أو اكتفى بالإشارة إليها والتلميح؟

- **منهج البحث:**

اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي، باستقراء القواعد الأصولية التي ذكرها الإمام الطبري، ثم دراسة هذه القواعد، وربطها بفروعها الفقهية، وإبداء العلاقة بينها.

، وقد اشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان

المبحث الثاني : القواعد الأصولية التي ذكرها الإمام الطبري في باب الحج من كتابه التعليقة الكبرى، واشتملت الخاتمة على أهم النتائج.

[1] هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة بـ(القواعد الأصولية عند الإمام أبي الطيب الطبري (ت450) في كتابه التعليقة الكبرى، كتاب الحج أنموذجا، وما يتخرج عليها من مسائل معاصرة _ جمعاً ودراسة).

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية والحكم الشرعي والحج

1- التعريف بالقواعد الأصولية لغة واصطلاحاً:

إن مصطلح "القواعد الأصولية" مركب من كلمتين، وقد جرت عادة كثير من الأصوليين على التعريف بما كان هذا شأنه باعتبارين: الأول: باعتبار مفرداته، والآخر: باعتباره لقباً على علم معين، لذا فإني سأنسج على منوالهم، فأعَرّف بكلمة القواعد لغةً واصطلاحاً، ثم بكلمة الأصول كذلك، ثم أعرفها باعتبارها لقباً على علم معين.

القاعدة لغة:

للقاعدة في اللغة عدة معانٍ[1]، أحدها: الأصل والأساس، قال ابن منظور: "القاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه، وفي التنزيل: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [البقرة: 127]"[2].

وإنما اخترت هذا المعنى اللغوي دون غيره؛ لأنه أنسبها للمعنى الاصطلاحي الآتي ذكرُه؛ إذ القاعدة الأصولية كالأصل والأساس الذي تُبنى عليه الأحكام الفقهية وتتفرع عنه[3].

القاعدة اصطلاحاً:

عرّف العلماء القاعدة في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، ولعل أفضلها مع ما اشتمل عليه من الاختصار تعريف الجرجاني، حيث عرفها بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[4].

الأصولية لغة:

نسبة إلى الأصول، والمراد علم أصول الفقه، وهو مركب إضافي مؤلف من مفردين أيضاً: الأول: الأصول، والثاني: الفقه. لذا سأعرفه كذلك باعتبار مفرديه، ثم باعتباره علماً على علم معين.

الأصولية اصطلاحاً :

تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً على علم معين:

يمكن تعريفه باعتباره علماً على علم معين بأنه: أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[5].

---

[1] ينظر: لسان العرب، مادة قعد، 3/ 361.

[2] لسان العرب، مادة قعد، 3/ 361.

[3] ينظر: تيسير التحرير، 1/ 15.

[4] التعريفات، 171.

[5] ينظر: الإحكام، الآمدي، 1/ 7، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، 1/ 55.

تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً على علم معين:

بعد أن عرفنا أصول الفقه باعتبار مفرديه، وباعتباره علماً على علم معين؛ فإنه يمكننا أن نعرف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً بأنها:

"قضية كلية تبنى عليها الأحكام الفقهية، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل"[1].

2- التعريف بالحكم الشرعي لغة واصطلاحاً:

الحكم لغة: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحُكْم، وهو المنع من الظلم. وسميت حَكَمَة الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابةَ وأحكمتها"[2].

واصطلاحاً: "إسناد أمرٍ لآخر إيجاباً أو سلباً"[3].

والشرع لغة: "الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء"[4].

واصطلاحاً: "هو ما سنَّه الله لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خُلُقية"[5].

والحكم الشرعي عند الأصوليين: "هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[6].

3- التعريف بالحج لغة واصطلاحاً:

الحج لغة: هو القصد، و"الحاء والجيم أصول أربعة. فالأول القصد، وكل قصد حج"[7].

واصطلاحاً: "قصدٌ لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة"[8].

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الطبري رحمه الله

"هو الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي فقيه بغداد"[9].

---

[1] العدول عن العمل بالقواعد الأصولية، الدكتورة إيمان موسى فرحان، 36.

[2] معجم مقاييس اللغة، مادة حكم، 2/ 91.

[3] التعريفات، 92.

[4] مقاييس اللغة، مادة شرع، 3/ 262.

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية، 1/ 16.

[6] شرح مختصر الروضة، 1/ 247.

[7] مقاييس اللغة، مادة حج، 2/ 29.

[8] التعريفات، 82.

[9] سير أعلام النبلاء، 17/ 668.

ولد سنة ثمانٍ وأربعين وثلاثمائة بآمل[1]. واستوطن بغدادَ، ولي القضاء بحي الكرخ[2] ببغداد[3].

أثنى عليه كثير من العلماء، فقال تلميذه الحافظ الخطيب: "كان أبو الطيب الطبري ثقة، صادقاً ديّناً، ورعاً، عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه، سليم الصدر، حسن الخلق"[4].

وافته المنيةُ بأجله الموعود، وبميقاته المحدود سنة خمسين وأربعمائة، وقد بلغ من العمر مائة وسنتين، ودُفن في مقبرة باب حرب[5]، وصلى عليه أبو الحسن ابن المهتدي بالله خطيب جامع المنصور[6].

المطلب الثالث: التعريف بكتاب التعليقة الكبرى

يعد كتاب التعليقة الكبرى من أهم المصادر الفقهية، ليس عند فقهاء الشافعية فقط، بل عند فقهاء المذاهب قاطبة، وعلى الرغم من وجود شروح كثيرة لمختصر المزني؛ فإن هذا الشرح يعد من أبرزها.

لذا فقد أكثر من النقل عنه كثير من العلماء، وتتابعت كلمتهم في إطرائه والثناء عليه.

ومن ذلك ما قال النووي في سياق الكلام عن الطبري: "وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم، ومن أحسنها تعليقة في المذهب، ولم أرَ لأصحابنا أحسنَ منه في أسلوبه"[7].

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي

المطلب الأول: قاعدة: لا تكليف مع العجز[8].

قال الإمام الطبري رحمه الله: "والله تعالى لا يكلف أمراً مع العجز عنه"[9].

---

[1] ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، 127. وآمل: اسم أكبر مدينة في طبرستان، خرج منها كثير من العلماء، ومَنْ نُسب إليها يقال له: الطبري. وتقع اليوم في محافظة مازندران في إيران. ينظر: معجم البلدان، 1/ 57، أطلس التاريخ العربي الإسلامي، الدكتور شوقي أبو خليل، 45.

[2] تقع الكرخ في الجانب الغربي لنهر دجلة في مدينة بغداد. ينظر: معجم البلدان، 4/ 448.

[3] ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، 10/ 491.

[4] تاريخ بغداد، 10/ 491.

[5] هي مقبرة شهيرة في بغداد تنسب إلى حرب بن عبد الله البلخي أحد قادة أبي جعفر المنصور، وكان قد تولى شرطة بغداد. ينظر: معجم البلدان، 2/ 237.

[6] ينظر: تاريخ بغداد، 10/ 491. وأبو الحسن هو محمد بن أحمد بن المهتدي بالله الهاشمي خطيب جامع المنصور في بغداد، توفي سنة 464هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، 18/ 238.

[7] المجموع، 1/ 509.

[8] ينظر: البحر المحيط، 2/ 113.

[9] التعليقة الكبرى، 6/ 149- 150.

أولاً: ماهية القاعدة

1- مفردات القاعدة

التكليف لغة: الأمر بما يشق[1].

واصطلاحاً: إلزام مقتضى خطاب الشرع، فيتناول الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، الحاصلَينِ عن الأمر؛ والحظر، والكراهة، الحاصلَينِ عن النهي؛ والإباحة، الحاصلة عن التخيير[2].

2- معنى القاعدة

إن الله تعالى لا يكلف العباد إلا بما يقدرون عليه، كما قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: 286]، فإن عجزوا عن القيام بما كُلّفوا به فإنه تعالى برحمته يسقطه عنهم[3].

3- حجية القاعدة

هذه القاعدة تمثّل شرطاً من شروط الفعل المكلف به، وهو أن يكون مقدوراً عليه، وهذه المسألة هي مسألة تكليف ما لا يطاق. وقد اتفق جمهور الأصوليين[4] على اختلاف مشاربهم على أنه لا يجوز شرعاً أن يكلف الله العبادَ إلا بما هو مقدور لهم، وقد نقل ابن الزاغوني[5] الإجماع على ذلك، لكن الصحيح أنه لا إجماع في المسألة؛ إذ خالف فيها الرازي[6]، فقال بوقوع التكليف بالمحال، وكذا قال أبو بكر عبد العزيز من الحنابلة[7].

وقد اختلفوا كذلك في الجواز العقلي؛ إذ ذهب جمهور الأصوليين وعلى رأسهم الباقلاني وأبو إسحاق الشيرازي إلى جواز التكليف بالمحال عقلاً، بينما منعه مطلقاً طائفة منهم الجويني والصيرفي،وفصّل فريق

---

[1] ينظر: القاموس المحيط، مادة كلف 850.

[2] ينظر: المستصفى، 52، التحبير شرح التحرير، 3/ 1130.

[3] ينظر: البحر المحيط، 2/ 109.

[4] ينظر: البرهان، 1/ 15، كشف الأسرار، 1/ 191، شرح الكوكب المنير، 1/ 489.

[5] هو أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر البغدادي، العلامة شيخ الحنابلة صاحب التصانيف، والزاغوني نسبة إلى زاغوني قرية من أعمال بغداد، ولد سنة (455هـ)، من مصنفاته: الإقناع في الفقه، وغرر البيان في أصول الفقه، توفي سنة (527هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، 19/ 605.

[6] ينظر: المحصول، 2/ 215.

[7] ينظر: الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، 1/ 489. وأبو بكر هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد الحنبلي، الحنبلي، المعروف بغلام الخلّال، كان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، له مصنفات في العلوم المختلفة، منها: الشافي، وتفسير القرآن، توفي سنة (363هـ). ينظر: طبقات الحنابلة، 2/ 119- 126.

منهم الآمدي[1]: فمنعوا الممتنع لذاته، وجوّزوا الممتنع لغيره[2].

وبالجملة فإن هذه المسألة فيها أبحاث ومسائل كلامية لا تأثير لها في تطبيقات القاعدة، لذا آثرت عدم الدخول في تفاصيلها[3]، قال الشوكاني: "والحاصل: أن قبح التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة، فلا يحتاج إلى استدلال، والمجوزُ لذلك لم يأتِ بما ينبغي الاشتغال بتحريره، والتعرُّض لرده، ولهذا وافق كثير من القائلين بالجواز على امتناع الوقوع"، ثم قال: "على أنالخلاف في مجرد الجواز لا يترتب عليه فائدة أصلاً"[4]، وقال أبو البقاء الكفوي: "واعلم أن أكثر المحققين على أن التكليف بما لا يطاق غير جائز عقلاً وسمعاً؛ لأنه عبث، كتكليف الأعمى بالإبصار، وهو مما لا يجوز على الحكيم"[5].

ثانياً: المسألة المتعلقة بالقاعدة

حكم اشتراط وجود الراحلة لوجوب الحج على القادر على المشي

أ- صورة المسألة:

هناك شروط ذكرها أهل العلم لوجوب الحج على المكلف[6]، فهل من هذه الشروط وجود الراحلة على من كان قادرا على المشي؟

ب-تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من كان قريباً من مكة فإنه يجب عليه الحج إن كان قادراً على المشي، حتى لو لم يكن له راحلة[7]، لكن إن كان بعيداً عن مكة فهل يشترط لوجوب الحج عليه وجود الراحلة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ملك الراحلة شرط لوجوب الحج، ولا يجب الحج على المكلف إلا بملكها، وهو قول

---

[1] ينظر: البحر المحيط، 2/ 111- 115.

[2] **الممتنع لذاته:** ما يقتضي لذاته عدمه، كاجتماع السواد والبياض. **والممتنع لغيره:** ما يقتضي عدمه لا لذاته، لكن لسبب خارجي، فإن زال هذا السبب فإن وجوده ممكن، كفرض القيامة اليوم وقد علم الله تعالى أنه لا يقيمها اليوم، فهذا ممتنع لكن لا لذاته كاستحالة الجمع بين البياض والسواد، لكن لسبق علم الله بأنه لا يكون. ينظر: التعريفات، 230، الكليات، 300.

[3] من أراد الاستزادة فيها فليرجع إلى مظانها، ومنها على سبيل المثال: التلويح على التوضيح، 1/ 378.

[4] إرشاد الفحول، 1/ 32- 33.

[5] الكليات، 300.

[6] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 17/ 27.

[7] ينظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، 1/ 457، نهاية المطلب، 4/ 128، بدائع الصنائع، 2/ 122، المغني، 5/ 8.

جمهور الفقهاء، من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: إن كان قادراً على المشي فإنه يجب عليه الحج، ولا يشترط أن يملك الراحلة، وهو قول مالك[4].

ج- الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [آل عمران: 97].

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن "السبيل" في الآية فقال: "**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**"[5]، فدل على أن وجود الراحلة شرط للاستطاعة[6].

أجيب عنه بأن هذا الحديث ضعيف، فلا تقوم بمثله الحجة[7].

1- ومن القياس، أن الحج "عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فوجب أن تكون الراحلة شرطاً في وجوبها كالجهاد"[8].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

1- قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [آل عمران: 97].

وجه الدلالة أن من كان مقتدراً على المشي فهو مستطيع، فيجب عليه الحج[9].

أجيب عنه بأن المعقول من الآية هو صحة البدن؛ لأن البدن إن لم يكن صحيحاً فهو عاجز، وقد تقرر في قواعد الأصول أنه لا تكليف مع العجز، فوجب أن يكون للآية زيادة معنى على ما ذُكر وعُقل في أولها، وهو ما فسره به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث[10].

---

[1] ينظر: فتح باب العناية، 1/ 603.

[2] ينظر: الوسيط في المذهب، 2/ 582.

[3] ينظر: المغني، 5/ 8.

[4] ينظر: التاج والإكليل، 3/ 457.

[5] رواه الترمذي في الجامع، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، 5/ 225، برقم 2998. وقال: "هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه".

[6] ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، 7/ 34.

[7] ينظر: نصب الراية، 3/ 8.

[8] الحاوي الكبير، 4/ 8.

[9] ينظر: الذخيرة، 3/ 176.

[10] ينظر: الحاوي الكبير، 4/ 8.

قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا ﴾ [الحج: 27].

وجه الدلالة أن قوله تعالى:(رِجَالًا) يعني مشاةً[1].

د- علاقة المسألة بالقاعدة:

علاقة المسألة بالقاعدة أن من أوجب الحج على من كان قادراً على المشي وإن لم يملك راحلة استدل بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ ، ومن كان قادراً على المشي فهو مستطيع، فرد عليهم الجمهور بأن المتبادر إلى الذهن من الآية هو صحة البدن؛ لأن من لم يكن صحيح البدن فهو عاجز، وقد تقرر في قواعد الأصول أنه لا تكليف مع العجز، فوجب أن يكون في الآية زيادة معنى على ما ذكر، وهو ما اشترطه الجمهور من وجوب ملك الراحلة.

المطلب الثاني: قاعدة: لا يجب المندوب بالشروع فيه[2]

قال الإمام الطبري رحمه الله: "إن الصلاة والصوم يلزمان بالنذر، ولا يلزمان عندنا بالشروع، فلو شرع في صلاة تطوع، أو صوم تطوع، ثم أفسده، لم يلزمه قضاؤه"[3].

أولاً: ماهية القاعدة

1- مفردات القاعدة

الوجوب لغة: "الواو والجيم والباء: أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه"[4].

واصطلاحاً:خطاب الله تعالى بطلب الفعل على وجه الإلزام[5].

أما الواجب: فهو نفس فعلِ المكلف، وهو ما اقتضى الشرع فعلَه اقتضاءً جازماً[6].

المندوب لغة: اسم مفعول من ندبته إلى الأمر ندباً إذا دعوته إلى أمر مهم، والأمر مندوب إليه[7].

واصطلاحاً: "هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً"[8].

---

[1] ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، 1/ 380.

[2] ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، 1/ 127.

[3] التعليقة الكبرى، 7/ 149.

[4] مقاييس اللغة، مادة وجب 6/ 89.

[5] ينظر: شرح مختصر الروضة، 1/ 265.

[6] ينظر: شرح مختصر الروضة، 1/ 265، البحر المحيط، 1/ 233.

[7] المصباح المنير، مادة ندب 2/ 597.

[8] الإحكام في أصول الأحكام، 1/ 119.

الشروع لغة: مصدر شَرَعَ، يقال: شرعتُ في الأمر شروعاً، أخذتُ فيه[1].

واصطلاحاً:الشروع في الشيء: الدخول فيه والتلبّس بفعله[2].

2- معنى القاعدة

أن المكلف إذا تلبّس بعبادة مندوبة، فإنه لا يجب عليه إتمامها، ويجوز له قطعها متى شاء سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر، ولا يجب عليه قضاؤها؛ لأن المندوب هو ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء غير جازم، فلا يتحول بالتلبس فيه إلى واجب.

3- حجية القاعدة

أ- تحرير محل النزاع

نقل ابن عبد البر الإجماع على أن من دخل في صيام أو صدقة تطوع فقطعه لعذر أنه لا شيء عليه[3]، عليه[3]، وكذا نقل ابن مفلح الإجماع على أن القراءة والأذكار لا تلزم بالشروع[4].

وأجمع العلماء -كما نقل ابن قدامة والنووي- على أن من دخل في تطوع حج أو عمرة أنه يلزمه إتمامه، فإن أفسده لزمه المضي في فاسده، ويجب قضاؤه[5].

واختلفوا فيمن قطع صلاته أو صيامه عامداً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المندوب لا يجب إتمامه بعد الشروع فيه، ولا قضاء على من قطعه، سواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر، لكن يستحب إتمامه خروجاً من الخلاف، وهذا قول الشافعية[6]، والحنابلة[7].

القول الثاني: أن المندوب يلزم بالشروع فيه، ويجب قضاؤه سواء قطعه المكلف بعذر أو بغير عذر، إلا أنه لا يأثم مع العذر، وهذا مذهب الحنفية[8]، وبعض المالكية[9].

القول الثالث: أن المندوب يجب بالشروع فيه، فإن قُطِع بغير عذر فيجب قضاؤه، وإن قطع بعذر فلا يجب، وهو قول المالكية[10].

---

[1] ينظر: المصباح المنير، مادة شرع 1/ 310.

[2] التوقيف على مهمات التعاريف، 203.

[3] ينظر: الاستذكار، 3/ 355.

[4] ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، 5/ 119.

[5] ينظر: المغني، 4/ 458، المجموع، 6/ 393.

[6] ينظر: البحر المحيط، 1/ 331.

[7] ينظر: الكوكب المنير، 1/ 407.

[8] ينظر: أصول السرخسي، 1/ 115- 116.

[9] ينظر: تفسير القرطبي، 16/ 255.

[10] ينظر: الاستذكار، 3/ 358- 359، نفائس الأصول، 4/ 1528.

ب-الأدلة ومناقشتها

احتج أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة، من أهمها:

1- ما جاء عن أم هانئ رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**"[1].

وجه الدلالة: أن الحديث نَصَّ على أن الصائم المتطوع في خِيَرَةٍ من أمره، فإن شاء استمر في صومه، وإن شاء أفطر، وهذا التخيير منافٍ للزوم[2].

أجيب عنه بأن الحديث فيه مقال[3]، وعلى فرض صحته فالمراد بالمتطوع هو المريد له، فـ"**إن شاء صام**"، **صام**"، يعني: إن شاء أنشأ الصيامَ، لا مَنْ شرَع فيه، وإنما صير إلى هذا التأويل جمعاً بين الأدلة[4].

2- ما ورد عن جمعٍ من الصحابة، كابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، -وهم من فقهاء الصحابة- أنهم كانوا يتطوعون بالصيام ثم يفطرون ولم ينكر ذلك عليهم أحد[5].

واستدل أصحاب القول الثاني والثالث بأدلة، من أهمها:

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾ ﴾[محمد: 33].

وجه الدلالة ما قاله القرطبي: "احتج علماؤنا وغيرهم بهذه الآية على أن التحلل من التطوع- صلاةً كان أو صوماً- بعد التلبس به لا يجوز؛ لأن فيه إبطالَ العمل، وقد نهى الله عنه"[6].

غير أن المالكية استثنوا مَنْ قَطَعَ المندوبَ لعذرٍ من وجوب القضاء، بناءً على أن التكليف يُشترط فيه القدرة، وما عَرَض للمكلف من عذر يُعتبر مانعاً من القدرة، فلا يلزمه القضاء[7]. وأجيب عن الآية: بأن المقصود ألَّا تبطلوها بالرياء، بل أخلصوها لله[8]، أو المقصود هو بطلانها بالكبائر، أو بالارتداد؛ بدليل سياق الآيات[9].

---

[1] رواه الترمذي في الجامع، أبواب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، 3/ 100، برقم 732، وقال: "في إسناده مقال"، وقالالزيلعي: "في سنده اختلاف، وفي لفظه اختلاف". نصب الراية، 2/ 469.

[2] ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة، 2/ 479.

[3] ينظر: فتح القدير، 2/ 361.

[4] ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 4/ 120.

[5] ينظر: المغني، 4/ 410.

[6] تفسير القرطبي، 16/ 255.

[7] ينظر: الفروق، 3/ 199.

[8] ينظر: الاستذكار، 3/ 358.

[9] ينظر: تفسير ابن كثير، 7/ 323.

1- حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت:**"كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ الْيَوْمَ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ. فَقَالَ: "اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ"**[1].

وجه الدلالة: أن قوله **"اقضيا"** أمرٌ لهما بالقضاء، وظاهره وجوب هذا الصوم بشروعهما فيه؛ إذ لو لم يكن واجباً لما أمرهما بقضائه[2].

وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف، وإن سلّمنا بصحته فإنه يُحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة[3].

ثانياً: المسألة المتعلقة بالقاعدة

حكم إتمام نفل الحج والعمرة

أجمع الفقهاء على وجوب القضاء في حق مَنْ أفسد نفلَ الحج والعمرة[4]، وهذا الحكم مطّردٌ مع قواعد الحنفية والمالكية القائلين بلزوم المندوب بالشروع فيه، لكنه لا يطّرد مع قواعد الشافعية والحنابلة القائلين بعدم لزوم المندوب بالشروع فيه، فهم قد عدلوا عن أصلهم هذا هنا لعدة أدلة، أقواها عندهم:

ورود الدليل الخاص في المسألة، وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[البقرة: 196]، وهذا أمرٌ بالإتمام، والأصل في الأمر الوجوب، ولا قرينةَ هنا تصرفه إلى الاستحباب، ومن جهةٍ أخرى هو يعمّ فرضَ الحج والعمرة ونفلَهما، وصحيحَهما وفاسدَهما[5].

علاقة المسألة بالقاعدة

ذكر الطبري أن مَنْ أحرم بالحج أو العمرة من دون الميقات[6]، أو من دويرة أهله، ثم أفسد ما أحرم، أنه يجب عليه قضاؤه من المكان الذي أحرم به؛ لأن إحرامه من دون الميقات وإن كان مندوباً في الأصل ونُسُكاً تبرّع به، فإنه يجب بالشروع فيه، ويجب قضاؤه؛ قياساً على حَجَّة التطوع[7]، لذا قال: "إن الصلاة

---

[1] رواه الترمذي في الجامع، أبواب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، 3/ 103، برقم 735، ورجّح الإرسالَ فيه، وقد ضعفه البخاري، كما في العلل الكبير للترمذي، 119، وينظر: نصب الراية، 2/ 466.

[2] ينظر: المنتقى شرح الموطأ، 2/ 68.

[3] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 4/ 212.

[4] ينظر: الاستذكار، 3/ 358.

[5] ينظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، 199.

[6] الميقات: هو زمان العبادة ومكانها، والمراد هنا الثاني، ويراد به المواضع التي لا يجوز لمن أراد نسكاً من حج أو عمرة أو هما بالقران مجاوزته بدون إحرام. ينظر: كفاية النبيه، 7/ 119، مغني المحتاج، 2/ 222.

[7] ينظر: التعليقة الكبرى، 7/ 147- 150.

والصوم يلزمان بالنذر، ولا يلزمان عندنا بالشروع، فلو شرع في صلاة تطوع أو صوم تطوع، ثم أفسده، لم يلزمه قضاؤه، وليس كذلك الحج؛ فإنه يلزم بالنذر وبالشروع معاً"[1].

فظهر بذلك أن أبا الطيب الطبري رحمه الله لم يُفرّع المسألةَ على قاعدة "لا يجب المندوب بالشروع فيه"؛ لما ذُكر قريباً في مسألة حكم إتمام نفل الحج والعمرة.

المطلب الثالث: قاعدة: ترك المكروه أولى من فعل المستحب

قال الإمام الطبري رحمه الله: "ترك المكروه أولى من فعل المستحب"[2].

أولاً: ماهية القاعدة

1- مفردات القاعدة

المكروه لغة: كَرُهَ الأمرُ كراهةً، مثل قَبُح قباحة فهو قبيح وزناً ومعنًى، وكرهته أكرهه ضد أحببته، فهو مكروه[3].

والمكروه هو صفة للفعل الذي تعلق به الحكم الشرعي (الكراهة)، وغالباً ما يعبر الأصوليون في كتبهم عن الكراهة بالمكروه تجوزاً[4].

واصطلاحاً: يعرّفه الجمهور بأنه: "الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب"[5].

أما الحنفية فالمكروه عندهم ينقسم إلى قسمين:

1- مكروه كراهة تحريم: وهو ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً بدليل ظني[6] ثبوتاً أو دلالةً كأخبار الآحاد والقياس.

2- مكروه كراهة تنزيه: وهو ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم[7]. وهو مرادفٌ[8] للمكروه عند الجمهور.

المستحب لغة: اسم مفعول من أحبّ، نقيض أبغض[9].

---

[1] المصدر نفسه، 7/ 149.

[2] المصدر نفسه، 6/ 449.

[3] ينظر: المصباح المنير، مادة كره، 2/ 532.

[4] ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، 1/ 847.

[5] المستصفى، 54.

[6] الدليل الظني: هو كل دليل – من خبر أو استنباط –دلّ على المراد منه دلالةً راجحةً دون أن يصل إلى درجة القطع. ينظر: الإحكام للآمدي، 2/ 48، البحر المحيط، 1/ 55.

[7] ينظر: البحر المحيط، 1/ 394.

[8] الترادف: "عبارة عن الاتحاد في المفهوم". التعريفات، 56.

[9] ينظر: تاج العروس، مادة حبب، 2/ 212.

واصطلاحاً: عند جمهور الأصوليين هو مرادف[1] للمندوب الذي تقدم تعريفه[2].

ويسمى أيضاً مسنوناً وتطوعاً ونفلاً. وقيل: السنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع ما لم يرد فيه بخصوصه نقلٌ، بل يفعله الإنسان ابتداءً كالنوافل المطلقة.

2- معنى القاعدة

إذا تعارض المستحب مع المكروه بحيث لا يمكن تحصيل المستحب إلا بارتكاب المكروه، فإن ترك المكروه أولى من فعل المستحب؛ لأن مصلحة اجتناب المكروه أكبر من مصلحة تحصيل المستحب.

3- حجية القاعدة

هذه القاعدة متفق عليها من حيث الجملة، وهي نظيرة لقاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[3]، المصالح"[3]، ومن ثَمَّ فإنها مقيدة: بأن تزيد المفسدة على المصلحة، أو تساويها، أو لا يُعلم أيها الأغلب؛ بسبب التقارب والتكافؤ، فحينئذٍ يكون دفع المفسدة مقدماً على جلب المصلحة[4].

4- المسألة المتعلقة بالقاعدة

حكم الرمل[5] بالقرب من النساء

أ- صورة المسألة:

يستحب للطائف بالبيت أن يرمل قريباً منه، فإن لم يستطع بسبب شِدَّة الزِّحام فإنه يخرج إلى حاشية الطواف؛ ليطوف ويرمل هناك، فإن كان في الحاشية نساءٌ ودارَ الأمرُ عنده بين أن يطوف قريباً من البيت بلا رمل، أو أن يطوف في الحاشية بين النساء مع الرمل فماذا يُقدِّم؟

ب-حكم المسألة:

لم أجد خلافاً بين العلماء في حكم هذه المسألة، بل كانت كلمتهم متفقةً على أن الطواف قُرْبَ البيت بلا رملٍ أولى من الطواف بعيداً عنه بين النساء مع الرمل؛ لما في القرب منهنَّ من الفتنة[6].

ج- علاقة المسألة بالقاعدة:

ذكر الطبري رحمه الله أنه يُستحب للطائف الرمل قرب البيت، فإن لم يمكنه ذلك لزحمة الناس فإنه يخرج إلى حاشية الطواف ليطوف ويرمل هناك، فإن كان ثَمَّةَ نساءٌ فلا يطوف بينهن، بل يطوف في مكانه مع زيادة حركته على مِشيته المعتادة، ويقارب بين خطاه؛ ليكون أقربَ من هيئة الرمل قدر الإمكان.

---

[1] ينظر: الإبهاج، 2/ 157.

[2] ينظر: ص 11.

[3] ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، 4/ 315.

[4] ينظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي، 1/ 105.

[5] الرَّمَل: "بالتحريك مصدر رَمَلَ يرمُل، الهرولة، وهو المشي السريع مع هزّ الكتفين". معجم لغة الفقهاء، 227.

[6] ينظر: المغني، 5/ 220، المجموع، 8/ 43.

وإنما ذهب إلى ما ذهب إليه؛ لأن حكم الرمل هو الاستحباب، وحكم الطواف بين النساء هو الكراهة، وقد تقرر في قواعد الأصول: "أن ترك المكروه أولى من فعل المستحب"، لذا قال في تقرير المسألة: "فإن كان في حاشية الطواف نساءٌ كُرِه له الطواف بينهن، وجاز له أن يطوف بمكانه، ويزيد في حركته على عادة مشيه، ويقارب بين خطاه، وإنما كان كذلك؛ لأن الرمل مستحب، والطواف بين النساء مكروه، وترك المكروه أولى من فعل المستحب"[1].

الخاتمة

في ختام هذا البحث نستطيع أن نستخلص عدداً من النتائج، أهمها:

1- أن الإمام الطبري اعتمد في تقرير مذهب الشافعية في كتابه التعليقة الكبرى، وردِّ اعتراضات المذاهب المخالفة على قواعد أصولية محررة، ولم يكن شرحه مجردَ تلخيصٍ لكلام مَنْ سبقه، واجترارٍ لنقولِ مَنْ تقدمه.

2- أن الإمام الطبري كان ينص على بعض القواعد صراحة، ويشير إلى بعضها تلميحاً.

ثبت المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى بمكة المكرمة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
2. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
3. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
5. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠.
6. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩.
7. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

[1] التعليقة الكبرى، 6/ 449.

8. أطلس التاريخ العربي الإسلامي، الدكتور شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية عشرة، سنة 2005.
9. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل (ت ١٤٢٣ هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١.
10. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر.
12. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
13. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤.
14. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
15. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى،٢٠٠٠.
16. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣.
17. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.
18. التعليقة الكبرى شرح مختصر المزني، أبو الطبيب طاهر بن عبد الله الطبري (450هـ)، تحقيق نشأت كمال المصري، مركز مجمع البحرين للبحث العلمي، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2021.
19. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٩٩٩.
20. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، ١٩٥٧.
21. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1990.
22. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٦٤.
23. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.
24. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩.

25. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.
26. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٩٧٥.
27. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥.
28. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.
29. طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ١٩٥٢.
30. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
31. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ – ٤٥٨ هـ)، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٩٠.
32. العدول عن العمل بالقواعد الأصولية، الدكتورة إيمان موسى فرحان، أطروحة دكتوراه في جامعة تكريت، كلية العلوم الإسلامية، 2020.
33. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
34. فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.
35. فتح باب العناية بشرح «النُّقاية»، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (١٠١٤هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧.
36. الفروع وتصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، الفروع: محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، دار المؤيد – الرياض، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣.
37. الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
38. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ٢٠٠٥.
39. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة الأولى، مطبعة سنده، ١٨٩٠.
40. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009.
41. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

42. الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.
43. لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤.
44. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، شرح «مختصر خليل»، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، موريتانيا، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥.
45. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ – ١٣٤٧.
46. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
47. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٧.
48. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣.
49. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
50. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.
51. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨.
52. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.
53. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠ هـ)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٧.
54. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
55. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢.
56. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٢.
57. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

58. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣.
59. الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت ٦٦١ هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٨.
60. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧.
61. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥.
62. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧.
63. الورقات في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.
64. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة.

REFERENCES

1. `Lawa`i al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar, Sharh Mukhtasar Khalil, by Muhammad ibn Muhammad Salim al-Majlisi al-Shinqiti (1206-1302 AH), edited and verified by Dar al-Ridwan, Mauritania, first edition, 2015.
2. Al-`Uddah fi Usul al-Fiqh (The Foundation in the Principles of Islamic Jurisprudence), by Judge Abu Ya`la, Muhammad ibn al-Husayn al-Farra` al-Baghdadi al-Hanbali (380-458 AH), King Muhammad ibn Saud Islamic University, second edition, 1990.
3. Al-`Udūl `an al-`Amal bi al-Qawā`id al-Usūliyyah (Abandoning the Principles of Islamic Jurisprudence), by Dr. Iman Musa Farhan, doctoral dissertation.
4. Al-Attar's Gloss on Al-Mahalli's Commentary on Jam' al-Jawami', by Hasan ibn Muhammad ibn Mahmud al-Attar al-Shafi'i (d. 1250 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
5. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh (The Proof in the Principles of Jurisprudence), by Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, First Edition, 1997.
6. Al-Dhakhira, by Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, First Edition, 1994.
7. Al-Furu' wa Tasheeh al-Furu' (The Branches and Correction of the Branches), by Ala' al-Din Ali ibn Sulayman al-Mardawi (d. 885 AH), Al-Furu' by Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi (d. 763 AH), Al-Risalah Foundation - Beirut, Dar al-Mu'ayyad - Riyadh, First Edition, 2003.

8. Al-Furuq (The Differences), by Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), 'Alam al-Kutub.
9. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, which is a commentary on Mukhtasar al-Muzani, by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad, known as al-Mawardi (d. 450 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, First Edition, 1999.
10. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, by Shaykh al-Islam Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (d. 756 AH) and his son Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali al-Subki (d. 771 AH).
11. Original edition: PhD dissertation - Umm al-Qura University, Makkah al-Mukarramah, Dar al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival, First Edition, 2004.
12. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, by Ali ibn Muhammad al-Amidi, annotated by Abd al-Razzaq Afifi, published by Al-Maktab al-Islami (Damascus - Beirut), Second Edition, 1402 AH.
13. Al-Ishraf ala Nukat Masa'il al-Khilaf, by Qadi Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), edited by Habib ibn Tahir, Dar Ibn Hazm, First Edition, 1999.
14. Al-Istidhkar, by Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Numari al-Qurtubi (d. 463 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, First Edition, 2000.
15. Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, by Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi, Dar al-Kutub al-Misriyya, 2nd edition, 1964.
16. Al-Kawkab al-Munir: A Commentary on Mukhtasar al-Tahrir, by Taqi al-Din Abu al-Baqa' Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ali al-Futuhi, Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 AH), Maktabat al-'Ubaykan, Saudi Arabia, Second Edition, 1997.
17. Al-Kulliyat: A Dictionary of Terms and Linguistic Differences, by Ayyub ibn Musa al-Husayni al-Kafawi, Abu al-Baqa' al-Hanafi (d. 1094 AH), edited by Adnan Darwish and Muhammad al-Masri, Mu'assasat al-Risalah, Beirut.
18. Al-Mahsul fi Usul al-Fiqh, by Qadi Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma`afiri al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), Amman, first edition, 1999.
19. Al-Mahsul, by Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, the preacher of Rayy (d. 606 AH), Al-Risalah Foundation, third edition, 1997.
20. Al-Majmu` Sharh al-Muhadhdhab, by Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Muniriyya Printing House, Al-Tadhamun al-Akhawi Press, Cairo, 1344-1347 AH.
21. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayumi al-Hamawi, Abu al-Abbas (d. c. 770 AH), Al-Maktabah al-Ilmiyya, Beirut.
22. Al-Mughni, by Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 620 AH), Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, Third Edition, 1997.
23. Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta, by Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyub ibn Warith al-Tujibi al-Qurtubi al-Baji al-Andalusi (d. 474 AH), Al-Sa'adah Press - near the Governorate of Egypt, First Edition, 1332 AH.
24. Al-Muqaddimat al-Mumahhidat, by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), edited by Dr. Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, First Edition, 1988.
25. Al-Mustasfa, by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1993.

26. Al-Muyassar fi Sharh Masabih al-Sunnah, Fadl Allah ibn Hasan ibn Husayn ibn Yusuf Abu Abdullah, Shihab al-Din al-Turbishti (d. 661 AH), Nizar Mustafa al-Baz Library, Second Edition, 2008.
27. Al-Qamus al-Muheet (The Comprehensive Dictionary), by Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Firuzabadi (d. 817 AH), Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, Eighth Edition, 2005.
28. Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh (The Elucidation: A Commentary on Al-Tahrir in the Principles of Jurisprudence), by Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 885 AH), Maktabat al-Rushd, Riyadh, First Edition, 2000.
29. Al-Tahqiq wal-Bayan fi Sharh al-Burhan fi Usul al-Fiqh (Investigation and Explanation in the Commentary on al-Burhan in the Principles of Jurisprudence), by Ali ibn Ismail al-Abyari (d. 616 AH), edited and studied by Dr. Ali ibn Abd al-Rahman Bassam al-Jazairi, First Edition, 2013.
30. Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (The Crown and the Icicle for the Abridged Version of Khalil), by Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-'Abdari al-Gharnati, Abu Abd Allah al-Mawwaq al-Maliki (d. 897 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, First Edition, 1416 AH/1994.
31. Al-Ta'liqa al-Kubra Sharh Mukhtasar al-Muzani (The Major Commentary: An Explanation of al-Muzani's Abridged Work), by Abu al-Tabib Tahir ibn Abd Allah al-Tabari (d. 450 AH), edited by Nash'at Kamal al-Masri, Majma' al-Bahrain Center for Scientific Research, Egypt, First Edition, 2021.
32. Al-Talwih 'ala al-Tawdih li-Matn al-Tanqih fi Usul al-Fiqh, by Sa'd al-Din Mas'ud ibn 'Umar al-Taftazani (d. 792 AH), Muhammad 'Ali Subayh & Sons Press, Al-Azhar, Egypt, 1957.
33. Al-Ta'rifat (Definitions), by Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1983.
34. Al-Tawqif 'ala Muhimmat al-Ta'arif, by Zayn al-Din Muhammad, known as 'Abd al-Ra'uf ibn Taj al-'Arifin ibn 'Ali ibn Zayn al-'Abidin al-Haddadi al-Munawi (d. 1031 AH), 'Alam al-Kutub, Cairo, 1st edition, 1990.
35. Al-Waraqat fi Usul al-Fiqh (The Papers on the Principles of Jurisprudence), by Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), edited by Dr. Abd al-Latif Muhammad al-Abd.
Al-Wasit fi al-Madhhab, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Ahmad Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salam - Cairo.
36. Atlas of Arab-Islamic History, Dr. Shawqi Abu Khalil, Dar al-Fikr, Damascus, twelfth edition, 2005.
37. Clarification of the Evidences in the Differences Between Issues, Abd al-Rahim ibn Abd Allah ibn Muhammad al-Zarirani al-Hanbali (d. 741 AH), edited and studied by Omar ibn Muhammad al-Sabil (d. 1423 AH), Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1431 AH.
38. Encyclopedia of Jurisprudential Maxims, Muhammad Sidqi ibn Ahmad ibn Muhammad Al-Burnu Abu al-Harith al-Ghazzi, Al-Risalah Foundation, Beirut – Lebanon, First Edition, 2003.
39. Fath al-Bari, Commentary on Sahih al-Bukhari, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH. Numbering of books and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Supervised by: Muhibb al-Din al-Khatib.

40. Fath al-Qadir 'ala al-Hidayah, by Imam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid, known as Ibn al-Humam al-Hanafi (d. 861 AH), Shams al-Din Ahmad, known as Qadi Zadeh (d. 988 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Library and Printing Company, Egypt (reprinted by Dar al-Fikr, Lebanon), First Edition, 1970.
41. Fath Bab al-'Inaya bi Sharh al-Nuqaya, by Nur al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sultan Muhammad al-Harawi al-Qari (d. 1014 AH), Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam, Beirut, First Edition, 1997.
42. Ihkam al-Ahkam Sharh Umdat al-Ahkam, by Ibn Daqiq al-Eid, Al-Sunnah al-Muhammadiyyah Press.
43. Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haq min Ilm al-Usul, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abd Allah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, First Edition, 1999.
44. Kashf al-Asrar 'an Usul (Unveiling the Secrets of the Principles), by Fakhr al-Islam al-Bazdawi, Ala' al-Din 'Abd al-'Aziz ibn Ahmad al-Bukhari (d. 730 AH), Ottoman Press Company, Istanbul, First Edition, Sindh Press, 1890.
45. Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Ansari, Abu al-Abbas, Najm al-Din, known as Ibn al-Rif'ah (d. 710 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, First Edition, 2009.
46. Lisan al-'Arab, by Muhammad ibn Mukarram, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, Third Edition, 1414 AH.
47. Mawahib al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi, known as al-Hattab al-Ru'ayni al-Maliki (d. 954 AH), Dar al-Fikr, Third Edition, 1992.
48. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, by Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Khatib al-Shirbini (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1994.
49. Mu'jam al-Buldan, by Shihab al-Din Abu Abd Allah Yaqut ibn Abd Allah al-Rumi al-Hamawi (d. 626 AH), Dar Sader, Beirut, second edition, 1995.
50. Mu'jam Lughat al-Fuqaha', by Muhammad Rawas Qal'aji and Hamid Sadiq Qunaibi, Dar al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1988.
51. Nafa'is al-Usul fi Sharh al-Mahsul, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH), edited by 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud and 'Ali Muhammad Mu'awwad, Nizar Mustafa al-Baz Library, First Edition, 1995.
52. Nasb al-Rayah li-Ahadith al-Hidayah ma'a Hashiyatihi Bughyat al-Alma'i fi Takhrij al-Zayla'i, Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Zayla'i (d. 762 AH), edited by Muhammad 'Awwamah, Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing - Beirut, Lebanon / Dar al-Qiblah for Islamic Culture - Jeddah, Saudi Arabia, First Edition, 1997.
53. Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), Dar al-Minhaj, First Edition, 2007.
54. Sharh Mukhtasar al-Rawdah (Commentary on the Abridged Rawdah), by Sulayman ibn Abd al-Qawi ibn al-Karim al-Tufi al-Sarsari, Abu al-Rabi', Najm al-Din (d. 716 AH), edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risalah Foundation, first edition, 1987.
55. Siyar A'lam al-Nubala' (Biographies of Noble Figures), by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by a group of scholars under the supervision of Sheikh Shu'ayb al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, third edition, 1985.

56. Sunan al-Tirmidhi, by Muhammad ibn 'Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu 'Isa (d. 279 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company, Egypt, Second Edition, 1975.
57. Tabaqat al-Fuqaha' (Biographical Dictionary of Jurists), by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali al-Shirazi (d. 476 AH), edited by Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur (d. 711 AH), edited by Ihsan Abbas, Dar al-Ra'id al-Arabi, Beirut, Lebanon, first edition.
58. Tabaqat al-Hanabilah (Biographical Dictionary of Hanbalis), by Abu al-Husayn Muhammad ibn Abi Ya'la, Al-Sunnah al-Muhammadiyyah Press, Cairo, 1952.
59. Tafsir al-Qur'an al-'Azim (The Great Commentary on the Qur'an), by Abu al-Fida' Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by Sami ibn Muhammad al-Salama, Dar Tayyiba for Publishing and Distribution, Second Edition, 1999.
60. Tarikh Baghdad (History of Baghdad), by Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit ibn Ahmad ibn Mahdi al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), edited by Dr. Bashar Awad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, First Edition, 2002.
61. The Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait, Edition: (1404-1427 AH), Second Edition, Dar al-Salasil – Kuwait.
62. The Masterpieces of Crafts in Arranging the Laws, Ala al-Din Abu Bakr ibn Masoud al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), first edition, 1327-1328 AH, Scientific Publications Company Press, Egypt.
63. The Ocean of Principles of Jurisprudence, Abu Abd Allah Badr al-Din Muhammad ibn Abd Allah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar al-Kutubi, first edition, 1994.
64. Usul al-Sarakhsi, by Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarakhsi (d. 483 AH), edited by Abu al-Wafa al-Afghani, Committee for the Revival of Nu’maniyya Knowledge, Hyderabad, India.